جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا

سلطة القاضي الإداري في تفسير القرار الإداري واثره على الدعوى الإدارية

اطروحة مقدمة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا – النجف الاشرف
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في فلسفة القانون العام

الباحث
اركان موحان عبدالله الغريري

بأشراف
أ.د سرمد رياض عبدالهادي الجنابي

١٤٤٧هـ
٢٠٢٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة الفرقان: الآية (٣٣)

الإهداء

إلى ...

- روح والدي (رحمه الله)...
- روح اخي رحمن(رحمه الله) والى أولاده...
- من تحت اقدامها اخضرت الصحاري ولها الرحمن قد فتح الجنان امي الحبيبة...
- خيمتي التي استظل بها من العاديات ...شقيقي وشقيقاتي
- رفيقة دربي وسندي...زوجتي
- فلذت كبدي اولادي... (غيث وليث)

اهدي ثمرة جهدي

أركان

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد ولك الشكر.. كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.. ولك الحمد دائما ... ولك الشكر واجبا على كل ما نعمت به عليَّ واوليت.

والحمد لله والصلاة السلام على رسول الله وعلى اله وصحبة وسلم

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الى معهد العلمين للدراسات العليا ..بجميع الأساتذة الذين استقينا منهم الاخلاق قبل العلم.

واخص بالذكر والشكر منهم استاذي المشرف... أ.د سرمد رياض عبدالهادي الذي ما ضنَّ علي بشيء فقد وهبني من وقته الثمين الكثير وغمرني طوال مدة اشرافه بنصائحه القيمة وارشاداته النافعة وتوجيهاته الصائبة والذي لمست منه الحرص المثالي والاحترام الاخوي ودماثة الخلق وسعة الصدر وحسن المتابعة .

وجميل العرفان للأساتذة الكرام : السادة الخبراء ورئيس لجنة المناقشة وأعضائها الافاضل لقبولهم تقويم الاطروحة ومناقشتها واضفاء ارائهم السديدة وملاحظاتهم القيمة عليه مما طغا به الفكر او زل به القلم او كبا مما يعود على البحث بالنضج والكمال –بأذن الله تعالى–

وقوافل الشكر والامتنان الى السيد عميد معهد العلمين الأستاذ (د. زيد عدنان محسن) والسيد رئيس القسم (د. صعب ناجي عبود) واخص بالذكر اساتذتي التدريسين جميعا في المرحلة التحضرية في الدكتوراه والماجستير في هذا الصرح العلمي العظيم معهد العلمين.

وختاما اشكر جميع من اسعفني بما يسر عليَّ عملية البحث فجزى الله عني الجميع خير الجزاء واوفاه وبارك فيهم واحسن اليهم كما احسنوا الي.

المستخلص:

تعدّ سلطة القاضي الإداري في تفسير القرار الإداري من أهم مظاهر الدور الإيجابي للقضاء الإداري في تحقيق مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد، إذ تمكّنه من الوقوف على حقيقة إرادة الإدارة وتحديد المعنى الصحيح لمضمون القرار محل النزاع، ولاسيما في الحالات التي يشوب فيها القرار غموض أو صياغة محتملة لأكثر من معنى، ويأتي التفسير بوصفه ضرورة تفرضها طبيعة العمل الإداري واتساع نطاق السلطة التقديرية، بما يستوجب تدخّل القاضي لضمان عدم انحراف الإدارة في استعمال سلطاتها.

وحيث يرتب هذا التفسير مجموعة اثار، ولا يقتصر ألاثر على بيان مدلول القرار فحسب، بل يمتد ليؤثر بصورة مباشرة في مسار الدعوى الإدارية ونتائجها، من حيث قبول الدعوى أو تكييفها القانوني، وتحديد نطاق الرقابة القضائية، وصولا إلى الحكم بإلغاء القرار أو تأييده، كما ينعكس هذا الأثر على المراكز القانونية لأطراف الدعوى، بما قد يعزز مركز الطاعن أو يدعم موقف الإدارة، وفقاً لما يستخلصه القاضي من مقاصد القرار وسياقه والظروف المحيطة بإصداره.

ومن ثمّ، فإن دراسة سلطة القاضي الإداري في تفسير القرار الإداري تكتسب أهمية بالغة لما لها من أثر في تحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وضمانات حقوق الأفراد، وفي ترسيخ الدور الحقيقي للقضاء الإداري كضمانة أساسية لحسن سير الإدارة في إطار الشرعية وسيادة القانون، خاصة في العراق كون التشريعات العراقية خالية من نصوص واضحة من منح القاضي الإداري السلطة بتفسير القرار الإداري و وابرزها قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعني بتنظيم عمل القاضي الادري الامر الذي شغف بالباحث البحث بهذه الدراسة.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرائية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المستخلص	د – هـ
المحتويات	و – ح
المقدمة	ط – م
الفصل الاول: ماهية التفسير القضائي للقرار الاداري	١ – ٥٠
المبحث الاول: مفهوم التفسير القضائي للقرار الاداري	٣ – ٢٠
المطلب الاول: التعريف التفسير القضائي واساسه القانوني	٣ – ١٣
الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتفسير	٤ – ٩
الفرع الثاني: الاساس القانوني للتفسير	٩ – ١٣
المطلب الثاني: تمييز التفسير عما يشتبه به من مصطلحات	١٣ – ٢٠
الفرع الاول: تمييز التفسير عن الاجتهاد	١٤ – ١٦
الفرع الثاني: تمييز التفسير عن التأويل والتكييف	١٦ – ٢٠
المبحث الثاني: ذاتية التفسير للقضائي القرار الاداري	٢١ – ٥٠
المطلب الاول: خصائص التفسير واسبابه	٢١ – ٣٢
الفرع الاول: خصائص التفسير	٢٢ – ٢٦
الفرع الثاني: اسباب التفسير المبررات	٢٧ – ٣٢
المطلب الثاني: مدارس التفسير ووسائله	٣٣ – ٥٠
الفرع الاول: مدارس التفسير	٣٣ – ٣٨
الفرع الثاني: وسائل التفسير	٣٩ – ٥٠
الفصل الثاني: السلطة التفسيرية الضمنية للقاضي الإداري في تفسير القرار الاداري في العراق	٥١ – ١٠٧
المبحث الأول: نطاق السلطة التفسيرية الضمنية للقاضي الإداري	٥٤ – ٧٠
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة التفسيرية الضمنية	٥٤ – ٦٢

الفرع الأول: السلطة التفسيرية كامتداد للوظيفة القضائية	٥٥ – ٥٨
الفرع الثاني: السلطة التفسيرية كأداة لتفعيل مبدأ المشروعية	٥٩ – ٦٢
المطلب الثاني: حدود السلطة التفسيرية الضمنية	٦٢ – ٧٠
الفرع الأول: الحدود الموضوعية للسلطة التفسيرية	٦٣ – ٦٥
الفرع الثاني: الحدود الوظيفية للسلطة التفسيرية	٦٥ – ٧٠
المبحث الثاني: ممارسات القاضي للسلطة التفسيرية الضمنية لمحاكم القضاء الإداري في العراق	٧١ – ١٠٧
المطلب الأول: سلطة المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري في التفسير الضمني	٧٢ – ٩٥
الفرع الأول: سلطة المحكمة الادارية العليا في التفسير الضمني عند النظر بقرارات محكمة القضاء الاداري المطعون فيها (الغير باتة)	٧٣ – ٨٥
الفرع الثاني: سلطة محكمة القضاء الإداري ابتداءً في التفسير الضمني بالقرارات غير المطعون فيها (الباتة)	٨٥ – ٩٥
المطلب الثاني: سلطة المحكمة الادارية العليا ومحكمة قضاء الموظفين في التفسير الضمني	٩٥ – ١٠٧
الفرع الأول: سلطة المحكمة الإدارية العليا في التفسير الضمني عند النظر بقرارات محكمة قضاء الموظفين المطعون فيها (الغير باتة)	٩٦ – ١٠٣
الفرع الثاني: سلطة محكمة قضاء الموظفين ابتداءً في التفسير الضمني بالقرارات غير المطعون فيها (الباتة)	١٠٣ – ١٠٧
الفصل الثالث: آثار تفسير القرار الإداري على الدعوى الإدارية	١٠٨ – ١٦٤
المبحث الأول: الأثر الإجرائي للتفسير على الدعوى الإدارية.	١١١ – ١٤٥
المطلب الأول: أثر التفسير على شروط قبول الدعوى الإدارية	١١٣ – ١٢٨
الفرع الأول: أثر التفسير على المصلحة والصفة في الدعوى الإدارية	١١٤ – ١١٩
الفرع الثاني: أثر التفسير على ميعاد رفع الدعوى الإدارية	١١٩ – ١٢٨
المطلب الثاني: أثر التفسير على نطاق الخصومة الإدارية	١٢٨ – ١٤٥
الفرع الأول: أثر التفسير على تحديد أطراف الدعوى الإدارية	١٢٩ – ١٣٩
الفرع الثاني: أثر التفسير على موضوع الدعوى الإدارية وحدودها	١٣٩ – ١٤٥
المبحث الثاني: الأثر الموضوعي للتفسير على الدعوى الإدارية	١٤٦ – ١٦٤

المطلب الأول: أثر التفسير على القرار محل الطعن	١٤٧ – ١٥٤
الفرع الأول: دور التفسير في تكييف القرار الإداري	١٤٩ – ١٥١
الفرع الثاني: دور التفسير في تحديد نطاق القرار الاداري	١٥١ – ١٥٤
المطلب الثاني: اثر التفسير على المراكز القانونية للأطراف	١٥٤ – ١٦٤
الفرع الأول: اثر التفسير على المركز القانوني للإدارة	١٥٥ – ١٥٦
الفرع الثاني: اثر التفسير على المركز القانوني للفرد (صاحب المصلحة)	١٥٦ – ١٦٤
الخاتمة	١٦٥ – ١٧٥
المصادر والمراجع	١٧٦ – ١٨٦
الملخص باللغة الانكليزية	A – B

المقدمة

أولا: التعريف بموضوع الدراسة

يعدّ القرار الإداري الوسيلة القانونية الأبرز التي تعبّر بها الإدارة عن إرادتها الملزمة في تنظيم شؤون المرافق العامة وإدارة الوظيفة العامة وتحقيق أهداف المصلحة العامة، إذ يترتب عليه إحداث آثار قانونية مباشرة تمسّ حقوق الأفراد والتزاماتهم ومراكزهم القانونية.

ومن ثم، فإن خطورة القرار الإداري لا تكمن في كونه تصرفا قانونيا مجردا، بل في ما يترتب عليه من نتائج عملية قد تمس جوهر الحقوق والحريات، الأمر الذي جعل إخضاعه لرقابة القضاء الإداري ضرورة لا غنى عنها في الدولة القانونية، بوصف القضاء الإداري الحارس الطبيعي لمبدأ المشروعية وسيادة القانون في مواجهة امتيازات السلطة العامة.

غير أن ممارسة الرقابة القضائية على القرار الإداري لا تتحقق على نحو فعال ما لم يسبقها فهم دقيق لمضمون القرار و مقصودة الحقيقي، ولاسيما في ظل ما تتسم به كثير من القرارات الإدارية من غموض في الصياغة، أو عمومية في العبارات، أو استعمال ألفاظ فنية أو تنظيمية تحتمل أكثر من معنى، فضلًا عن تعقيد البيئة الإدارية وتداخل النصوص القانونية والتنظيمية التي تصدر في إطارها هذه القرارات.

ومن هنا تبرز أهمية سلطة القاضي الإداري في تفسير القرار الإداري باعتبارها مرحلة تمهيدية ولازمة لممارسة الرقابة القضائية، إذ لا يمكن الحكم على مشروعية القرار أو عدمها قبل الوقوف على معناه الصحيح وتحديد نطاق آثاره القانونية.

وتتأسس سلطة القاضي الإداري في التفسير على اعتبارات قانونية وعملية في آنٍ واحد؛ فمن الناحية القانونية: لا يُعدّ التفسير خروجا على مبدأ الفصل بين السلطات، ما دام القاضي لا يستبدل إرادته بإرادة الإدارة ولا ينشئ مركزا قانونيا جديدا، وإنما يقتصر دوره على كشف المعنى المستفاد من القرار في ضوء قواعد التفسير المعتمدة في القانون الإداري ومبادئ المشروعية؛ أما من الناحية العملية: فإن ترك غموض القرار دون تفسير قضائي فعال من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب المراكز القانونية وإطالة أمد المنازعات الإدارية وفتح المجال أمام تعسف الإدارة في تطبيق قراراتها على نحو يخل بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة، ويمارس القاضي الإداري سلطته في التفسير من خلال جملة من الوسائل والمعايير، من بينها تحليل الألفاظ والعبارات الواردة في القرار، وربطها بالسياق الذي صدر فيه، والرجوع إلى الغاية التي استهدفها المشرع من منح الإدارة سلطة إصدار مثل هذا النوع من القرارات.

ويُظهر التطبيق القضائي أن التفسير لا يكون آليا أو حرفيا، بل يتسم بطابع موضوعي يراعي مقتضيات العدالة الإدارية وتحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة في أداء وظائفها ومصلحة الأفراد في صون حقوقهم من التعسف أو الانحراف، ولا يقتصر دور التفسير القضائي على كونه أداة لكشف المعنى، بل يمتد ليؤثر بعمق في مسار الدعوى الإدارية ونتائجها.

فقد يكون للتفسير أثر في تحديد ما إذا كان القرار محل النزاع يعد قرارا إداريا نهائيا قابلا للطعن من عدمه، أو في بيان ما إذا كان الطعن موجها إلى قرار حقيقي أم إلى إجراء تمهيدي لا يقبل الطعن استقلالا، كما يسهم التفسير في تكييف الدعوى وتحديد طبيعتها، سواء أكانت دعوى

إلغاء أم دعوى قضاء كامل، وفي رسم حدود الخصومة الإدارية ونطاق السلطة التي يملكها القاضي في مواجهة الإدارة.

كذلك ينعكس التفسير القضائي بصورة مباشرة على المراكز القانونية لأطراف الدعوى، إذ قد يؤدي إلى تعزيز مركز الطاعن من خلال تضييق نطاق السلطة التقديرية للإدارة أو كشف انحرافها في استعمال سلطاتها، بما يفضي إلى إلغاء القرار أو الحكم بالتعويض عند الاقتضاء.

وفي المقابل؛ قد ينتهي التفسير إلى تأكيد سلامة مقصود الإدارة ومشروعية تصرفها، فيُرفض الطعن ويُحصَّن القرار من الإلغاء، اذا كان معروض النزاع امام محكمة أولية، وهو ما يحقق الاستقرار القانوني ويمنع إساءة استعمال حق التقاضي، وبذلك يتجاوز أثر التفسير كونه مسألة فنية إلى كونه عنصرا حاسما في تحقيق العدالة الإدارية وضمان استقرار الأوضاع القانونية.

أولا: **أهمية الدراسة**

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تتناول أحد أكثر الموضوعات دقة في نطاق القضاء الإداري، وهو التفسير القضائي للقرار الإداري، بوصفه أداة فاعلة في ضبط سلوك الإدارة وتوجيه تصرفاتها ضمن إطار المشروعية، وبما ينعكس مباشرة على حماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد، وعلى استقرار المعاملات الإدارية، وتتجلى أهمية هذه الدراسة في النقاط **الآتية:**

١. إبراز الدور الحقيقي للتفسير القضائي في تعزيز رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة، ومنعها من الانحراف أو التعسف في استعمال السلطة.
٢. بيان أثر التفسير القضائي في توجيه الخصومة الإدارية والمساهمة في حسمها على نحو يحقق العدالة ويكفل سرعة الفصل في المنازعات.
٣. تثبيت الحدود الفاصلة بين سلطة القاضي في تفسير القرار الإداري واختصاص الإدارة في ملاءمة قراراتها، بما يمنع تحوّل التفسير إلى صورة من صور الحلول محل الإدارة.
٤. تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة، وضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد من جهة أخرى.
٥. الإسهام في بناء تصور فقهي وقضائي أكثر وضوحا لطبيعة السلطة التفسيرية للقاضي الإداري، ولا سيما في التطبيق القضائي العراقي.

ثالثا: **اهداف الدراسة**

يتوخّى الباحث من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف الآتية:

١. الوصول إلى تحديد دقيق لمفهوم التفسير القضائي للقرار الإداري وتمييزه عن غيره من صور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.
٢. الوقوف على الأسس والمعايير التي يعتمدها القاضي الإداري عند ممارسته لسلطته في تفسير القرار الإداري.
٣. استجلاء نطاق السلطة التفسيرية للقاضي الإداري وحدودها القانونية منعا لتجاوزها إلى مجال الملاءمة الإدارية.
٤. الكشف عن الأثر العملي للتفسير القضائي في مسار الدعوى الإدارية ونتائجها.
٥. تقويم الاتجاهات القضائية في العراق بشأن تفسير القرار الإداري وبيان مدى استقرارها أو تباينها.
٦. استخلاص الضوابط التي تكفل تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الحقوق الفردية ومتطلبات حسن سير المرافق العامة.
٧. الخروج بنتائج وتوصيات تسهم في تطوير الأداء القضائي وحث المشرع لوضع القواعد الحاكمة للتفسير القضائي في مجال القضاء الإداري.

رابعا: **أسباب الدراسة**

يعود اختيار هذا الموضوع للدراسة والشروع فيه إلى مجموعة من الأسباب العلمية والعملية، يمكن إجمالها في الآتي:

١. تزايد أهمية التفسير القضائي في مجال المنازعات الإدارية، ولا سيما في ظل ازدياد القرارات الإدارية التي تصدر بصياغات عامة أو غامضة.
٢. ما يترتب على غموض صياغة القرارات الإدارية من تضارب في التطبيق القضائي واضطراب في المراكز القانونية للأفراد.
٣. خلوّ التشريعات العراقية المنظمة للقضاء الإداري من نصوص صريحة تنظم سلطة القاضي الإداري في تفسير القرار الإداري أو تحدد ضوابط ممارستها.
٤. استناد سلطة التفسير في الواقع العملي إلى الاجتهاد القضائي والمبادئ العامة للقانون، بما يثير إشكالات تتعلق بحدود التدخل القضائي.

٥. ارتباط مسألة التفسير القضائي بإشكالية التوفيق بين الرقابة القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات.
٦. تفاوت الاتجاهات القضائية بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا في التعامل مع تفسير القرار الإداري.
٧. ما يترتب على هذا التفاوت من اختلاف في النتائج القضائية في وقائع متشابهة، الأمر الذي يمسّ بمبدأ الأمن القانوني.
٨. الحاجة إلى دراسة تحليلية تكشف الأسس التي يعتمدها القضاء في التفسير وتقوّم مدى انسجامها مع متطلبات المشروعية.
٩. لا يوجد دراسات الفقهية في العراق تربط بين التأصيل النظري والتطبيق القضائي في موضوع التفسير القضائي للقرار الإداري.
١٠. الحاجة إلى تقديم مقترحات علمية تسهم في سد النقص التشريعي، سواء عبر بلورة مبادئ تفسيرية أو الدعوة إلى تدخل تشريعي ينظم هذه السلطة ويحدد نطاقها.
١١. السعي إلى تعزيز حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة وتحقيق قدر أكبر من الاستقرار في المراكز القانونية

خامسا: **إشكالية الدراسة**

تتمثل إشكالية الدراسة في أن التشريعات العراقية لم تحدد صراحة سلطة القاضي الإداري في تفسير القرار الإداري، مما أدى إلى غموض حدود هذه السلطة واختلاف الاجتهادات القضائية في ممارستها، الأمر الذي يثير تساؤلات التالية:

١. ما مدى سلطة القاضي الإداري في تفسير القرار الإداري وفق التشريعات العراقية؟
٢. كيف يمكن للقاضي ممارسة التفسير دون أن يتجاوز حدود وظيفته القضائية ويحل محل إرادة الإدارة؟
٣. ما أثر التفسير القضائي على مسار الدعوى الإدارية ونتائجها؟
٤. كيف يؤثر التفسير في حماية حقوق الأفراد وضمان مبدأ المشروعية؟
٥. ما أسباب اختلاف الاجتهادات القضائية في تفسير القرار الإداري، وكيف يمكن توحيدها أو تطويرها؟.

سادسا: **فرضية الدراسة**

تفترض هذه الدراسة أن سلطة القاضي الإداري في تفسير القرار الإداري تعتبر أداة أساسية لضمان مشروعية القرارات وحماية حقوق الأفراد، وأن غياب نصوص واضحة في التشريعات العراقية يؤدي إلى اختلاف الاجتهادات القضائية ويؤثر على نتائج الدعوى الإدارية، وأن تنظيم هذه السلطة ووضع حدود واضحة لها يسهم في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة ووظيفة القضاء وحماية الحقوق القانونية للأطراف.

سابعا: **منهجية الدراسة**

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي باعتباره أداة أساسية لفهم طبيعة سلطة القاضي الإداري في تفسير القرار الإداري وآثارها على الدعوى الإدارية، ويقوم هذا المنهج على تحليل النصوص القانونية والتشريعات العراقية ذات الصلة بالقضاء الإداري والتركيز على قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، وهي القوانين الإجرائية المعنية بسلطة القاضي ، كما كان من الواجب ومراجعة المبادئ العامة للقانون الإداري، مع استقصاء وتحليل التطبيقات القضائية العملية من خلال دراسة أحكام محكمة القضاء الإداري و ومحكمة قضاء الموظفين في القرارات القطعية الباتة والمحكمة الادارية العليا عند النظر بقرارات هذه المحاكم المطعون فيها، بهدف رصد كيفية ممارسة القاضي لسلطة في التفسير وتحديد مدى تأثيرها على مسار الدعوى وحقوق الأطراف.

ثامنا: **الدراسات السابقة**

تناول الباحثين الدعوى الإدارية من حيث فحص المشروعية لكن سلطة القاضي الإداري في التفسير لم نجد دراسة واضحة في جوهر موضوع التفسير خاصة في العراق لكن وجدنا دراسة قريبة وهي (الابعاد القانونية لدور القاضي الإداري) للباحث سرمد رياض عبدالهادي في جامعة النهرين لكن الامر الذي يختلف في هذه الاطروحة تتحدث عن دور القاضي في الابعاد القانونية التي يمكن ان يلتزم بها القاضي حين النظر في الدعوى مع ذلك استقينا منها بالقدر الممكن، ولم نجد دراسة قريبة، اما الدراسة التي بين أيدينا تتناول فيها سلطة القاضي في التفسير للقرار والاثر الذي يترتب على هذا التفسير على اصل الدعوى وفقا للتشريعات الوطنية في العراق.

تاسعا: **صعوبات الدراسة**

واجه الباحث في هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات التي تتعلق بطبيعة الموضوع وظروف البحث، يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. غياب نصوص قانونية صريحة في التشريعات العراقية تحدد سلطة القاضي الإداري في تفسير القرار الإداري، مما يصعب تحديد الحدود القانونية الدقيقة لهذه السلطة واعتمد الباحث على الاجتهاد القضائي والمبادئ العامة للقانون الإداري.
٢. تفاوت الاجتهادات القضائية بين محكمة القضاء الإداري، ومحكمة قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا، مما أوجد صعوبة في تحليل أنماط الممارسة القضائية ووضع استنتاجات موحدة.
٣. ندرة الدراسات والأبحاث المتخصصة التي تناولت التفسير القضائي للقرار الإداري بشكل مستقل، ما استلزم الاعتماد على دراسات مشابهه إضافة الى استنباط افكار من بطون الكتب.
٤. صعوبة الوصول إلى بعض الأحكام القضائية أو الملفات العملية الكاملة، نظرا لقلة التوثيق أو محدودية النشر لبعض القرارات القضائية المتعلقة بالتفسير الإداري.
٥. تعقيد المادة القانونية والإدارية، إذ اشتملت على مصطلحات ومبادئ تتداخل بين القانون العام والقانون الخاص، ما تطلب من الباحث دقة عالية في التحليل لضمان صحة الاستنتاجات القانونية.

عاشرا: هيكلية البحث

تكونت هذه الاطروحة من ثلاث فصول حيث تم تقسيم كل فصل الى مبحثين فالفصل الأول تناولنا ماهية التفسير القضائي وتجزء الى مبحثين الاول كان مفهوم التفسير القضائي للقرار الإداري، اما المبحث الثاني تحدثنا على ذاتية التفسير القضائي، ومن ثم انتقلنا الى الفصل الثاني الذي كان بعنوان السلطة التفسيرية الضمنية للقاضي الإداري في تفسير القرار الإداري في العراق وحيث تناول المبحث الأول نطاق السلطة التفسيرية الضمنية اما المبحث الثاني فكان ممارسة القاضي للسلطة التفسيرية الضمنية لمحاكم القضاء الإداري المحاكم الأولية والمحكمة الإدارية العليا في العراق، وفي الفصل الثالث كان بعنوان اثار تفسير القرار الإداري على الدعوى الإدارية المبحث الأول منه الأثر الاجرائي للتفسير على الدعوى الإدارية، اما الثاني الأثر

الموضوعي للتفسير على الدعوى الإدارية، وبهذه الهيكلية نعتقد ان الدراسة استوفت شكلياتها من حيث الخطة العلمية.

وختمت هذه الدارسة بخاتمة بينت اهم ما توصلت اليه من نتائج، وتوصيات بانت لي من خلال بحثي، واسأل الله ان أكون قد وفقت بما عرضت.